سلسلة الفوائد

ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما

فوائد سنة ١٤٣٦ هجرية

لفضيلة الشيخ العلامة :

أبي إبراهيم محمد بن عبدالوهاب الوصابي

رحمه الله وغفر له

مسجد السنة – الحديدة



بسم الله الرحمن الرحيم

تـــنـــبـــيـــه :

أريد أن أنبه على :

- أن هذه الفوائد، تم تفريغها من دروس شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ .
- أن شيخنا ـ رحمه الله ـ لم يطلع على هذا التفريغ .
- أن حقوق الطبع محفوظة، إلا لـمَن أراد الانتفاع بها شخصيًا، أو توزيعها مجانًا، من غير زيادة ولا نقصان.

السبت ١ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(١)

مذاهب العلماء في اسم الله الأعظم

١. أَنْكَرَهُ قَوْمٌ: كَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ. قَالُوا : (لَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ عَلَى بَعْضٍ، وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْظَمِ الْعَظِيمُ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا عَظِيمَةٌ .

٢. وَقَالَ آخَرُونَ: اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الِاسْمِ الْأَعْظَمِ، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ.

٣. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ : كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى دَعَا الْعَبْدُ بِهِ مُسْتَغْرِقًا، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي فِكْرِهِ حَالَتَئِذٍ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مَنْ تَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ اسْتُجِيبَ لَهُ.

٤. وَأَثْبَتَهُ آخَرُونَ مُعَيَّنًا، واختلفوا في تعيينه على أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا :

١. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ : (هُوَ) .
٢. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ: (اللَّهُ).
٣. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ : (اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) .
٤. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ : (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) .
٥. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ : (الْحَيُّ الْقَيُّومُ) .
٦. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ : (الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) .
٧. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ : (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ والاكرام).
٨. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ : (ذُو الْجَلَالِ والاكرام).
٩. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) .

١٠. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَم : (رَبِّ رَبِّ) .

١١. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ فِي بَطْنِ الحُوتِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ).

١٢. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَم هُوَ : (اللَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ).

١٣. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَم : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

١٤. اسْمُ اللهِ الْأَعْظَم هُوَ : مَخْفِيٌّ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١١/ ٢٦٨-٢٦٩)ط. دار السلام، كتاب الدعوات، باب ٦٨، و السلسلة الضعيفة (١١ / ٥٢٠) رقم ٤٥٢٠ .

٢ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٢)

أحاديث في اسمِ اللهِ الأعظم

١. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وآله وسلَّم - :

(اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ: فِي الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وطه).

أخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم وابن عساكر في التأريخ وابن معين في التأريخ والطحاوي في المشكل .

وصححه الشيخ الألباني ـ رحمة الله عليه ـ في صحيح الجامع (٩٧٩)، وفي الصحيحة (٧٤٦) .

- قال الْقَاسِمُ الراوي له عن أَبِي أُمَامَةَ :

في " سورة البقرة " ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ ، وفي " سورة آل عمران " في فاتحتها: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ ، وفي " سورة طه " ﴿ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ ﴾ .

٢. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وآله وسلَّم - :

(اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ:

﴿ وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ آلَ عِمْرَانَ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ٢]).

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والطحاوي.

- وحسنه الألباني ـ رحمة الله عليه ـ في صحيح الجامع (٩٨٠).

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ:

(اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانَ، بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ :

(لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِاسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى).

أخرجه أحمد (٣ / ١٢٠) وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٧٢) وابن ماجه (٣٨٥٨) .

- وَجَوَّد إسناده الشيخ الألباني ـ رحمة الله عليه ـ في الصحيحة (٣٤١١) .

الاثنين ٣ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٣)

أهميـــة مـذاكـــرة الـــعـــلـــم

على طالبِ العلمِ أنْ يذاكرَ بمحفوظاتِهِ مَنْ يشتغل بالعلم، سواءً كان مثلَه في المرتبة، أو فوقَه، أو تحتَه؛ فإنَّه بالمذاكرة تثبت المحفوظات، وتتحرر المسائل ،وتتقرر الأمور، ويتأكد ممَّا كتب، ويزداد علمُه بحسب كثرة المذاكرة

ومذاكرة حاذق في الفنِ ساعةً، أنفعُ مِن المطالعةِ والحفظِ ساعات، بل أيامًا ،

وليكن في مذاكراتِهِ متحرِّيًا الإنصاف، قاصدًا الاستفادة أوالإفادة، غير مترفع على صاحبِهِ بقلبِهِ ، ولا بكلامِه، ولا بغير ذلك مِن حالِه، مخاطبًا له بالعبارةِ الجميلةِ اللينةِ فبهذا ينمو علمُه ، وتزكو نفسُه، وتَكْثرُ محفوظاتُه، ويكثرُ خيرُه، ويقلُّ شرُّه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ا. هـ بتصرف من شرح النووي ـ رحمه الله ـ على مقدمة صحيح مسلم (١ / ٩) .

الثلاثاء ٤ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٤)

مَنــافِعُ غَضِّ البَصَرِ

١. أَنَّهُ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، فَمَا سَعِدَ مَنْ سَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَمَا شَقِيَ مَنْ شَقِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِتَضْيِيعِ أَوَامِرِهِ.

٢. أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ أَثَرِ السَّهْمِ الْمَسْمُومِ - الَّذِي لَعَلَّ فِيهِ هَلَاكُهُ - إِلَى قَلْبِهِ.

٣. أَنَّهُ يُورِثُ الْقَلْبَ أُنْسًا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ يُفَرِّقُ الْقَلْبَ وَيُشَتِّتُهُ، وَيُبْعِدُهُ عَنِ اللَّهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْقَلْبِ شَيْءٌ أَضَرَّ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَصَرِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَحْشَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ رَبِّهِ.

٤. أَنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَيُفْرِحُهُ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ يُضْعِفُهُ وَيُحْزِنُهُ.

٥. أَنَّهُ يُكْسِبُ الْقَلْبَ نُورًا، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَهُ يُلْبِسُهُ ظُلْمَةً، وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةَ النُّورِ عَقِيبَ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، فَقَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النُّور: ٣٠]، ثُمَّ قَالَ إِثْرَ ذَلِكَ: ﴿۞ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾[النُّور: ٣٥] أَيْ: مَثَلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي امْتَثَلَ أَوَامِرَهُ وَاجْتَنَبَ نَوَاهِيَهُ.

وَإِذَا اسْتَنَارَ الْقَلْبُ أَقْبَلَتْ وُفُودُ الْخَيْرَاتِ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ،

كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَظْلَمَ أَقْبَلَتْ سَحَائِبُ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَمَا شِئْتَ مِنْ بِدَعٍ وَضَلَالَةٍ، وَاتِّبَاعِ هَوًى، وَاجْتِنَابِ هُدًى، وَإِعْرَاضٍ عَنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ، وَاشْتِغَالٍ بِأَسْبَابِ الشَّقَاوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكْشِفُهُ لَهُ النُّورُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا فُقِدَ ذَلِكَ النُّورُ بَقِيَ صَاحِبُهُ كَالْأَعْمَى الَّذِي يَجُوسُ فِي حَنَادِسِ الظُّلُمَاتِ.

٦. أَنَّهُ يُورِثُ فِرَاسَةً صَادِقَةً يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

٧. أَنَّهُ يُورِثُ الْقَلْبَ ثَبَاتًا وَشَجَاعَةً وَقُوَّةً، فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ سُلْطَانِ النُّصْرَةِ وَالْحُجَّةِ، وَسُلْطَانُ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ.

٨. أَنَّهُ يُسْدَلُ عَلَى الشَّيْطَانِ مَدْخَلَهُ إِلى الْقَلْبِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ النَّظْرَةِ وَيَنْفُذُ مَعَهَا إِلَى الْقَلْبِ أَسْرَعَ مِنْ نُفُوذِ الْهَوَاءِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي.

٩. أَنَّهُ يُفَرِّغُ الْقَلْبَ لِلْفِكْرَةِ فِي مَصَالِحِهِ وَالاشْتِغَالِ بِهَا، وَإِطْلَاقُ الْبَصَرِ يُنْسِيهِ ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَيَنْفَرِطُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَيَقَعُ فِي اتِّبَاعِ هَوَاهُ وَفِي الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الْكَهْفِ: ٢٨].

وَإِطْلَاقُ النَّظَرِ يُوجِبُ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ بِحَسَبِهِ.

١٠. أَنَّ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ مَنْفَذًا وَطَرِيقًا يُوجِبُ انْفِصَالَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَأَنْ يَصْلُحَ بِصَلَاحِهِ، وَيَفْسُدَ بِفَسَادِهِ، فَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ؛ فَسَدَ النَّظَرُ، وَإِذَا فَسَدَ النَّظَرُ؛ فَسَدَ الْقَلْبُ، وَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الصَّلَاحِ، فَإِذَا خَرِبَتِ الْعَيْنُ وَفَسَدَتْ؛ خَرِبَ الْقَلْبُ وَفَسَدَ، وَصَارَ كَالْمَزْبَلَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ النَّجَاسَاتِ وَالْقَاذُورَاتِ وَالْأَوْسَاخِ، فَلَا يَصْلُحُ لِسُكْنَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَالسُّرُورِ بِقُرْبِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَسْكُنُ فِيهِ أَضْدَادُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِ فَوَائِدِ غَضِّ الْبَصَرِ نُطْلِعُكَ عَلَى مَا وَرَاءَهَا.

ا . هـ، باختصار من كتاب الجواب الكافي لابن القيم ـ رحمه الله ـ صـــ (٢٥٥ – ٢٥٨) ط. دار ابن الجوزي .

الأربعاء ٥ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٥)

مَذَاهِبُ العُلَماءِ في نَقْضِ الْوُضوءِ بِالنَّوْمِ

- ذكرَ العلامةُ محمدُ بنُ إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ـ رحمه الله ـ في كتابِهِ سبل السلام (١ / ١٨٠ – ١٨٥) ط. المعارف، ٨ أقوال للعلماءِ في نقضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ مِنْ عدمِهِ، فِي بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فراجعْهَا إنْ شئتَ .
- وكذلك ذكرَها الشوكانيُّ ـ رحمه الله ـ، في نيل الأوطار (١ / ٢٩٧) ط. الكلم الطيب، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ فَقَالَ :

  وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ ثَمَانِيَةٍ، ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ثُمَّ ذَكَرَها .
- وكذلك ذكرها النووي ـ رحمه الله ـ، في شرحه على مسلم (٤ / ٢٩٥) آخر باب في الطهارة .

وبالله التوفيق .

(قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ :

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ ثَمَانِيَةٍ، ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ،

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ .

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضوءَ بِكُلِّ حَالٍ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَلِيلَهُ لَا يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: إذَا نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّي، كَالرَّاكِعِ، وَالسَّاجِدِ، وَالْقَائِمِ، وَالْقَاعِدِ، لَا يَنْتَقِضُ وُضوءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ انْتَقَضَ.

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إلَّا نَوْمُ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ.

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إلَّا نَوْمُ السَّاجِدِ .

الْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ لَمْ يُنْقَضْ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا).

الخميس ٦ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٦)

الأَعْدَادُ الحِسَابيةُ عندَ العربِ

آحاد، وعشرات، ومئات، وآلاف

أَمَّا الْآحَادُ:

فَلِلْوَاحِدِ :

عَقْدُ الْخِنْصَرِ إِلَى أَقْرَبِ مَا يَلِيهِ مِنْ بَاطِنِ الْكَفِّ.

وَلِلِاثْنَيْنِ :

عَقْدُ الْبِنْصِرِ مَعَ الْخِنْصَرِ كَمَا سَبَقَ.

وَلِلثَّلَاثَةِ :

عَقْدُ الْوُسْطَى مَعَ الْخِنْصَرِ وَ الْبِنْصِرِ كَمَا سَبَقَ .

وَلِلْأَرْبَعَةِ :

حَلُّ الْخِنْصَرِ.

وَلِلْخَمْسَةِ :

حَلُّ الْبِنْصِرِ مَعَ الْخِنْصَرِ وَتَبْقَى الْوُسْطَى فقط.

وَلِلسِّتَّةِ :

عَقْدُ الْبِنْصِرِ وَحَلُّ جَمِيعِ الْأَنَامِلِ.

وَلِلسَّبْعَةِ :

بَسْطُ الْخِنْصَرِ إِلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ مِمَّا يَلِي الْكَفَّ.

وَلِلثَّمَانِيَةِ :

بَسْطُ الْبِنْصِرِ مَعَ الْخِنْصَرِ.

وَلِلتِّسْعَةِ :

بَسْطُ الْوُسْطَى مَعَ الْخِنْصَرِ وَ الْبِنْصِرِ.

وَأَمَّا الْعَشَرَاتُ:

- فَلَهَا الْإِبْهَامُ وَالسَّبَّابَةُ.

فَلِلْعَشَرَةِ الْأُولَى :

عَقْدُ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى طَرَفِ السَّبَّابَةِ.

وَلِلْعِشْرِينَ :

إدْخَالُ الْإِبْهَامِ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

وَلِلثَّلَاثِينَ :

عَقْدُ رَأْسِ السَّبَّابَةِ عَلَى رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَكْسَ الْعَشَرَةِ.

وَلِلْأَرْبَعِينَ :

تَرْكِيبُ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوْسَطِ مِنْ السَّبَّابَةِ، وَعَطْفُ الْإِبْهَامِ إلَى أَصْلِهَا .

وَلِلْخَمْسِينَ :

عَطْفُ الْإِبْهَامِ إلَى أَصْلِهَا.

وَلِلسِّتِّينَ :

تَرْكِيبُ السَّبَّابَةِ عَلَى ظَهْرِ الْإِبْهَامِ عَكْسَ الْأَرْبَعِينَ.

وَلِلسَّبْعِينَ :

إلْقَاءُ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوْسَطِ مِنْ السَّبَّابَةِ وَرَدُّ طَرَفِ السَّبَّابَةِ إلَى الْإِبْهَامِ.

وَلِلثَّمَانِينَ :

رَدُّ طَرَفِ السَّبَّابَةِ إلَى أَصْلِهَا، وَبَسْطُ الْإِبْهَامِ عَلَى جَنْبِ السَّبَّابَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِبْهَامِ.

وَلِلتِّسْعِينَ :

عَطْفُ السَّبَّابَةِ إلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ، وَضَمِّهَا بِالْإِبْهَامِ.

وَأَمَّا المِئات:

- **وَأَمَّا الْمِئات** فَكَالْآحَادِ إلَى تِسْعِمائَةٍ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى.

وَأَمَّا الآلاف :

- وَالْأُلُوفُ كَالْعَشْرَاتِ فِي الْيُسْرَى.

" سبل السلام شرح بلوغ المرام" ،

البلوغ للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ـ رحمه الله ـ .

والسبل للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ـ رحمه الله ـ .

تعليق الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ ـ رحمه الله ـ (١ / ٥٤٣ – ٥٤٤) ط. المعارف، عند حديث ٢٩٥ .

الجمعة ٧ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٧)

أَنْوَاعُ الطِيُورِ المُحَرَّمَةِ أَرْبَعَةٌ

١. **ذَاتُ المَخَالِبِ** :

كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِيِّ، وَالشَّاهِينِ.

٢. **مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ** :

كَالنَّسْرِ ،وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ.

٣. **وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ** :

كَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ.

٤. **وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ** :

كَالْحِدَأَةِ ، وَالْغُرَابِ.

زاد المعاد لابن القيم ـ رحمه الله ـ كتابُ الطبِّ بابُ اللَّامِ (٤/ ٣٨٠) .

السبت ٨ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٨)

أَرْبَعُونَ رَكْعَةً فِي اليَومِ واللَّيْلَةِ بَيْنَ فَرْضٍ وَنَفْلٍ

كَانَ رَسُول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ يُحَافِظُ عَلَى أَرْبَعينَ رَكْعَةً فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ بين فَرْضٍ ونَفْلٍ :

- سَبْعَ عَشرَةَ رَكْعَةً فَرْضًا .
- وَعَشْرُ رَكَعَاتٍ، أَوْ اثِنْتا عَشْرَةَ سُنَّةً رَاتِبَةً .
- وَإِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ .
- وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً .
- وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَعَارِضٌ غَيْرُ رَاتِبٍ: كَصَلَاةِ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَصِلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ، وَصَلاته تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- فَيَنْبَغِي لِلعَبْدِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى هَذَا الْوِرْدِ دَائِمًا إِلَى الْمَمَاتِ؛ فَمَا أَسْرَعَ الْإِجَابَةَ وَأَعْجَلَ فَتْحَ الْبَابِ لِمَنْ يَقْرَعُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

زاد المعاد لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ (١/ ٣١٦ - ٣١٧) ط. مؤسسة الرسالة.

الأحد ٩ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٩)

شُرُوطُ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ تِسْعَةٌ

١. السرقة

وهي: أخذ المال مُختفيًا، فإن اختطفَه أو اختلسَه فلا قطع عليه.

٢. أن يكون السارق مكلفًا

فلا يجبُ الحد على الصبي ولا المجنون.

٣. أنْ يكونَ المسروق نصابًا

فلا قطعَ فيما دون النصاب

والنصاب: ربع دينار من الذهب، أو ما يعادل قيمته من غيره.

٤. أن يكون المسروق ممَّا يُتَمَول عادةً.

٥. أنْ يكونَ المسروق ممَّا لا شبهةَ فيه.

٦. أنْ يُسرقَ مِنْ حرزٍ.

٧. أن يخرجَهُ مِنْ الحرزِ.

٨. أنْ تَثْبتِ السرقةُ عند الحاكمِ، بشهادةِ عدلينِ، أو إقرار مِنْ السارق.

٩. أنْ يأتيَ مالكُ المسروقِ أو وكيلُه ويدعيه.

والنظر في هذه الشروط وتنزيلها على السرقة راجعٌ إلى القضاء الشرعي.

وبالله التوفيق.

فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ٢٢٣ – ٢٢٤) .

الاثنين ١٠ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(١٠)

حَسَنَاتُ الصغار

يا أطفال المسلمينَ اغتنموا فرصةَ أول العمر

يا معاشر الآباء والأمهات أعينوا أطفالكم على فعل الخيرات وترك الخطيئات

- تكتب لهم الحسنات منذ الصغر .
- ولا تكتب عليهم السيئات إلا عند البلوغ؛ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: ومنهم الصبي حَتَّى يَبْلُغَ ...) .
- يستحب اخراج زكاة الفطر عن الحمل إذا جاءت ليلة العيد وصباح العيد وهو لا يزال محمولًا .
- يستحب الحج للأطفال منذ ولادتهم؛ كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند مسلم، أنَّ امرأةً رفعت صبيًا لها، فقالت : يا رسول الله ألهذا حجٌ ؟ قال : (نعم ولك أجرٌ).
- تستحب العمرة للأطفال منذ ولادتهم .
- تجب الزكاة في أموال اليتامى إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب، وكذلك تجب الزكاة الفصلية إذا بلغت النصاب، وعلى أولياء الأيتام إخراج الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لا يشترط لها العقل ولا البلوغ .
- يكتب للصغار قبل سنِّ التميز - السنة السابعة ـ جميع أعمال الخير: من ذكرٍ، ودعاء، وإلقاء السلام، ورد السلام، والتسمية، والحمد، وخدمة الوالدين وغيرهما، وتعلم القرآن على ـ أن لا يمس المصحف ـ، والحديث، والفقه، إلى غير ذلك.
- ويؤجرون على ما يبتلَون به في صغرهم ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] .
- إذا ختن في صغره كتب له أجر ذلك، وكذا قطع السرر، والفطام .
- إذا ضحى أبوه عنه وعن أهل بيته، ناله من أجر هذه الأضحية .
- ويؤجر على الصدقة، إذا تصدق من ماله، أو ممَّا وهب له .
- ويؤجر على العقيقة، إذا كان قيمتها من ماله .

- توقيره لمن هو أكبر منه، ممَّا يُؤجر عليه .
- ورحمته لمن هو أصغر منه، ممَّا يُؤجر عليه .
- دخوله الحمام برجله اليسار، وخروجه باليمنى، ودخوله المسجد برجله اليمنى، وخروجه باليسار، ممَّا يُؤجر عليه، والبيت مثل المسجد.
- لُبْسُه النعال باليمنى أولًا، وخلعه لها بالرجل اليسرى ثانيًا، ممَّا يُؤجر عليه .
- تقبيله رأس أبيه، أو أمه، أو جده، أو جدته، ممَّا يُؤجر عليه .
- إذا ابتلي بمَن يأخذ ماله ظلمًا، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء : ١٠] .
- سقي الماء للناس، ممَّا يُؤجر عليه .
- حمله متاع الذي يقدر عليه تعاونًا ومساعدةً، ممَّا يُؤجر عليه .
- تكنسه وتنظيفه بيت أبويه، وإخراج القاذورات منه، ممَّا يُؤجر عليه .
- تنظيفه للمسجد، ممَّا يُؤجر عليه بشرط عدم الخلوة فلا بد أن يكونوا ثلاثة فما فوق.
- قراءة الأطفال لأذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم والاستيقاظ، ممَّا يُؤجر عليه .
- أكله باليمين، وشربه بها، وأخذه وعطاؤه بها، ممَّا يُؤجر عليه .
- ذهابه لشراء ما يحتاجه أبواه من الدكان، ممَّا يُؤجر عليه .
- تعويده على الصدق، وشهادته بالحق، وحكمه بالعدل، ممَّا يُؤجر عليه .
- أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره لهم ما يكره لنفسه من الشر .
- إذا رعى الأغنام أو المواشي لوالديه، ممَّا يُؤجر عليه .
- الاستماع للقرآن وللعلم، ممَّا يُؤجر عليه.
- إعطاء الناس حقوقهم ورد الأمانات إلى أهلها، ممَّا يُؤجر عليه .
- قوله: " بسم الله" عند بدء طعامه وشرابه وقوله: " الحمد لله" عند الانتهاء من ذلك، ممَّا يُؤجر عليه.
- صلتهم لأرحامهم، ممَّا يُؤجرون عليه .

- كفهم الأذى عن إخوانهم ووالديهم وعن الناس، ممَّا يُؤجرون عليه .
- جلوسهم في حلقات العلم، ممَّا يُؤجرون عليه .
- يؤجر على دعائه؛ (دعاء الصغير الذي كان يرضع من أمه، ثمَّ قَالَ: " اللهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ")، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
- أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر؛ (قصة أصحاب الْأُخْدُود "يَا أُمَّهْ، اثبتي؛ فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ")، وحديث الغلام والراهب .
- مساعدة الصبي للأعمى ودلالته على الطريق .
- إكرامهم للضيوف، ممَّا يُؤجرون عليه .
- إماطته الأذى عن الطريق .
- تشميته للعاطس.
- مصافحته للمسلمين .

- **ممَّا يُؤجر عليه الصغار من السنة الثامنة فما فوق :**

- صلاة الفرائض، والنوافل .
- تعويدهم على الصيام .
- الأذان والإقامة.
- الوضوء .
- القراءة في المصحف بعد أن يتوضأ .
- التبكير لصلاة الجماعة والجمعة .
- لبس البياض لصلاة.
- الغسل ليوم الجمعة .
- صلاتهم في الليل؛ كما في حديث ابن عباس، المتفق عليه .
- صلاة الضحى .

- صلاته بالناس، إذا كان أحفظ القوم .

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي كُنْتُ أُسْهِرُ لَيْلَكَ، وَأُظْمِئُ هَوَاجِرَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَأَنَا لَكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ، لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَيَقُولَانِ: أَنَّى لَنَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِتَعْلِيمِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ، وَارْقَ فِي الدَّرَجَاتِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ)، أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٩٤)

- وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٨٢٩)

٢. وَعَنْ بُرَيْدَةَ بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَتَعَلَّمَهُ ، وَعَمِلَ بِهِ ، أُلْبِسَ وَالِداه يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ ، ضَوْؤُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ ، لَا تَقُومُ لهمَا الدُّنْيَا ، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ ، فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ)، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم

- قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ١٦٩) : حسن لغيره .
- **<u>أعظم بشرى للوالدين</u> : أنَّ ما يكتسبه الأولاد والبنات، من الحسنات فللآباء والأمهات مثل أجورهم، لا ينقص من أجور الأولاد شيء؛ كما في حديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (... وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)، أخرجه البخاري في "التأريخ الكبير"، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.**
- **وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع (١٥٦٦).**
- قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في "مجموع الفتاوى" (١٦ / ٣٧٧ – ٣٧٨) :

(أعمال الصبي الصالحة الذي لم يبلغ أجرها له، وليس لوالده ولا لغيره، ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه، وتوجيهه إلى الخير، وإعانته عليه؛ لمَا في صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله

عنهما ـ أنَّ امرأةً رفعتْ صبيًا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج للصبي، وأن أمه مأجورة على حجها به، وهكذا غير الولد له أجر على ما يفعله من الخير، كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس) ا.هـ .

الثلاثاء ١١ / ١/ ١٤٣٦ ه

(١١)

الأعمشُ وشيخُه إبراهيمُ النخعي

كان إبراهيم بن يزيد النخعي ـ رحمه الله ـ أعور العين، وكان تلميذه أبو محمد سليمان بن مهران ـ رحمه الله ـ أعمش العينين، وأنهما سارا في أحد طرقات الكوفة؛ يريدان الجامع، وبينما هما يسيران في الطريق، إذ قال النخعي للأعمش : يا سليمان، هل لك أن تأخذ طريقًا وآخذ طريقًا آخر؛ فإني أخشى إذا ممرنا سويًا بسفهائها، أن يقولوا : " أعور يقود أعمش"، فيغتابونا؛ فيأثمون؟

فقال الأعمش: يا أبا عمران، وما عليك في أن نؤجر ويأثمون؟

فقال النخعي : يا سبحان الله! بل نسلم ويسلمون، خيرٌ من أن نؤجر ويأثمون.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٧/ ٢١).

فائدة : كتاب" المنتظم" لابن الجوزي، يقع في ١٩ مجلدًا.

الأربعاء ١٢ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(١٢)

مَنْ وافَقَ اللَّهَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ

مَنْ وَافَقَ اللَّهَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، قَادَتْهُ تِلْكَ الصِّفَةُ إِلَى اللهِ بِزِمَامِهَا، وَأَدْخَلَتْهُ عَلَى رَبِّهِ تبارك وتعالى، وَأَدْنَتْهُ مِنْهُ، وَقَرَّبَتْهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَصَيَّرَتْهُ مَحْبُوبًا للهِ ،

- فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى رَحِيمٌ يُحِبُّ الرُّحَمَاءَ،
- كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ،
- عَلِيمٌ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ،
- قَوِيٌّ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،
- حَيِيٌّ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ،
- جَمِيلٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْجَمَالِ،
- وِتْرٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْوَتْرِ.

"الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ (ص: ١٠٤) ط. دار ابن الجوزي.

الخميس ١٣ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(١٣)

تَحْرِيمُ شُرْبِ الدُخَانِ

- للجنةِ الدائمةِ للبحوث العلميةِ والإفتاء ٢٨ فتوى كلُّهَا تصب في مصب واحد، وهو تَحْرِيمُ شُرْبِ الدُخَانِ، في ٣٨ صفحةً، مِنَ المجلدِ ٢٢ من صـ(١٧٧) إلى صـ (٢١٤)،
- وهذه مقتطفات مِن تلك الفتاوى :

- شُرْبُ الدُخَانِ مَعْصِيَةٌ.
- شُرْبُ الدُخَانِ حَرَامٌ.
- شُرْبُ الدُخَانِ يَضُرُّ بِالصِّحَةِ.
- الدُخَانُ مِنَ الخَبَائِث.
- شُرْبُ الدُخَانِ مِنَ الإِسْرَافِ .
- الدُخَانُ يُتْلِفُ المالَ.
- شُرْبُ الدُخَانِ مِنَ الأمورِ المنكرةِ.
- الدُخَانُ لا مَصْلَحَةَ فيه .
- الدُخَانُ ضررُهُ بَالغٌ على النَّفسِ، والمالِ، والمجتمعِ.
- الدُخَانُ خبيثٌ مُسْتَقْذَرٌ.
- الدُخَانُ مُفتِرٌ.
- الدُخَانُ مُضِرٌّ بالقلبِ والرئتين وصحةِ الإنسان عمومًا.
- الدُخَانُ سببٌ لأنواعٍ مِن الأمراضِ الخبيثة كالسرطان.
- الإصرار على شربِ الدخان أشدُّ تحريمًا.
- شُرْبُ الدُخَانِ لا يجوز .

- الدُخَانُ محرمٌ، وفيه مضَارٌّ كثيرةٌ.
- الإسلامُ لا يبيحُ التدخين بل يحرمُهُ؛ لِمَا فيه من أضرارٍ صحية، واقتصادية، واجتماعية.
- إنفَاقُ المالِ في الدُخَانِ مِن التبذير.
- الدُخَانُ ضَارٌّ.
- لا يجوز دخول المسجد بالدخان.
- لا يجوز حمل الدخان في الصلاة.
- شُرْبُ الدُخَانِ عادةٌ سيئةٌ.
- الدُخَانُ خبيثٌ طَعْمُهُ، ورائِحتُهُ.
- الدُخَانُ مُضِرٌّ، وكلُّ ما غَلَبَ ضررُهُ، أو استوى نفعُه وضررُهُ، فهو محرمٌ.
- كلُّ علةٍ في الدُخَانِ تَقتضي تحريمَهُ لو انفردتْ، فكيف إذا اجتمعتْ فيه، فهو حرامٌ بلا شك.
- **أجمعت منظمات الصحة العالمية على عظيم اضرار الدخان وعدم فائدتِهِ وما كان كذلك فهو خبيثٌ وحرامٌ.**

مــــلاحظة :

في المادة الصوتية فتوى بمَن يموت بمرض سببه الدخان ،

هل يعتبرُ قاتلًا لنفسِهِ ؟.

الجمعة ١٤ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(١٤)

الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ

هذا القاعدة ليست على إطلاقها؛

ألا ترى أنَّ :

- اعتقاد الكفر،
- وفعل فاحشة الزنا،
- وقتل النفس المعصومة بغير حق،

لا تباح مع الضرورات ؟.

فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ٣٨٩)

السبت ١٥ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(١٥)

التشديدُ في عقوبةِ المرتد لأمورٍ عديدةٍ مِنْها :

١. أن هذه العقوبة زجرٌ لمَنْ يريدُ الدخول في الإسلام مصانعةً أو نفاقًا، وباعثٌ له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة، وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإنَّ مَنْ أعلن إسلامَه فقد وافقَ على التزامِه بكلِّ أحكام الإسلام برضاه واختياره، ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

٢. مَن أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومَن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالبٌ بالولاءِ التام لها ونصرتها، ودرء كل ما مِن شأنه أن يكونَ سببًا في فتنتها، أو هدمها، أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

٣. أنَّ المرتد قد يرى فيه ضعفاءُ الإيمان من المسلمين وغيرهم مِن المخالفين للإسلام أنَّه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقًّا لما تحول عنه، فيتلقون عنه حينئذٍ كل ما ينسبه إليه من شكوك، وكذب، وخرافات؛ بقصد إطفاء نور الإسلام، وتنفير القلوب منه، فقتلُ هذا المرتد إذًا هو الواجب؛ حماية للدين الحق مِن تشويه الأفاكين، وحفظًا لإيمان المنتمين إليه، وإماطةً للأذى عن طريق الداخلين فيه.

٤. إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة؛ حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال، ومنعًا للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم، التي تفتك به كالمخدرات وغيرها، فإذا وجد هذا لحماية قوانين البشر، فدينُ الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي كله خيرٌ، وسعادةٌ، وهناءٌ، في الدنيا والآخرة، أولى وأحرى بأنْ يعاقب مَنْ يعتدي عليه، ويطمس نورَه، ويشوه نضارتَه، ويختلق الأكاذيب نحوه، لتسويغ ردتِهِ، وانتكاسِه في ضلالتِهِ.

فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤).

- قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ :

(مَنْ تكررتْ ردَّته لم تقبلْ توبته) .

"حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات" صـــ ١٧٥.

- قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ :

(المرتد لا يمكن أن يعيش، بل إمَّا أن يعود إلى الإسلام وإمَّا أن يقتل).

فتاوى نور على الدرب، أحكام المرتد شريط رقم (١٠٨).

الأحد ١٦ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(١٦)

فَضْلُ الصَبْرِ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]

- وهذا عام في جميع أنواع الصبر :
- الصبر على أقدار الله المؤلمة فلا يتسخطُها.
- والصبر عن معاصيه فلا يرتكبها.
- والصبر على طاعته حتى يؤديَها.
- فوعد الله الصابرين أجرهم بغير حساب، أي: بغير حدٍّ ولا عدٍّ ولا مقدار؛ وما ذاك إلا لفضيلة الصبر ومحلِّه عند الله، وأنَّه معين على كل الأمور)، تفسير السعدي عند هذه الآية .
- قال شيخُنَا أبو إبراهيم ـ رحمه الله ـ وتشملُ أيضًا :
- الصبر على أذى الناس ، قال رسلُ اللهِ لأقوامِهِم : ﴿ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ﴾ [إبراهيم : ١٢].
- وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب الأدب من صحيحه (٥ / ٢٢٦٢) ط. البغا، باب (٧١) :

(بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى) .

الاثنين ١٧ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(١٧)

الفَرْقُ العَظِيمُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وأَهْلِ الْبِدَعِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ـ رحمه الله ـ :

- أَهْلُ الْبِدَعِ إذَا قَامَتْ بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ قَعَدَتْ بِهِمْ عَقَائِدُهُمْ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ إنْ قَعَدَتْ بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ قَامَتْ بِهِمْ عَقَائِدُهُمْ.

إعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ٢٥٦)،

رسائل الحَمَد في العقيدة (٧ / ١٦).

شرح رسالة السعدي : " الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب " صـ (١١)

- وقَالَ ـ رحمه الله ـ :

- قبور أهل السنة مِن أهل الكبائر روضة.
- وقبور أهلِ البدعة مِن الزُّهاد حفرة .
- فساقُ أهل السنة أولياء اللَّه .
- وزُّهَاد أهل البدعة أعداء اللَّه .

طبقات الحنابلة (١/ ١٨٢).

الثلاثاء ١٨ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(١٨)

تعظيم دم المسلم من أول لحظة يدخل فيها في الإسلام وإن ارتكب كبيرة من الكبائر

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْوَدِ الكِنْدِيِّ رضي الله عنه ـ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ.»

أخرجه البخاري (٤ / ١٤٧٤) رقم (٣٧٩٤) ومسلم (١ / ٩٥) رقم (٩٥).

معنى الحديث:

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث من صحيح الإمام مسلم (١ / ٢٨٨) :

(اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ وَأَظْهَرُهُ ما قاله الإمام الشافعي، وابن الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ مَعْنَاهُ : فَإِنَّهُ مَعْصُومُ الدَّمِ، مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، كَمَا كُنْتَ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بَعْدَ قَتْلِهِ غَيْرُ مَعْصُومِ الدَّمِ، وَلَا مُحَرَّمُ الْقَتْلِ، كَمَا كَانَ هُوَ قَبْلَ قوله " لا إله الا الله " ...).

وانظر شرحه أيضًا من "فتح الباري" لابن حجر (١٢ / ٢٣٥) كتاب الدِّيَات، الباب الأول.

الأربعاء ١٩ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(١٩)

الفَرْقُ بَيْنَ المَسْحِ على الجَبِيرَةِ وَالمَسْحِ على الخُفِّ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ:

١. المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ وَاجِبٌ، وَ عَلَى الخُفِّ جَائِزٌ.

٢. المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فَقَط .

٣. المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ لَيْسَ لَهُ تَوْقِيتٌ، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مُوَقَّتٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلمُقِيم، وثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ للمسافر.

٤. المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ يَكُونُ عليها كاملًا، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ يَكونُ مِنْ أعلاهما .

٥. أَنَّ الجَبِيرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى حَدَثٍ، وأمّا المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فَلا يكونُ إلَّا إذَا لَبِسَهمَا عَلَى طَهَارَةٍ كاملة.

٦. المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ اضْطِرَارِي، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ اخْتِيَاري .

٧. المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ مُقيَّد بِالْعُذْرِ، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مُطْلَق غير مُقيَّد بِالْعُذْرِ .

٨. المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِن الجَسَدِ، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ أَعْلَى القَدَمَيْنِ فَقَط .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (٢١/ ١٧٦ - ١٨٣) ط. القديمة.

الخميس ٢٠ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢٠)

خَصَائصُ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ عَلَى سَائرِ الحيونات المباحةِ

لَقَدْ مَنَّ اللهُ على عبادِهِ بأنواعِ الحيوانات الحلال :

- البرية .
- وَالبحرية.
- وَالجوية .
- وَالبرمائية.

ولكنَّه سبحانه وتعالى خَصَّ بهيمةَ الأنعام : الغنم، والبقر، والإبل، بخصائص لا توجدُ لغيرِها وذلك لكثرةِ نفعِهَا، وعمومِ مصالحِهَا، ولشرفِهَا، ولاختصاصِهَا بما يلي :

١. الضحايا .
٢. الهدايا .
٣. الفدية، في الحج والعمرة .
٤. العقائق .
٥. وجوب الزكاة فيها .
٦. اختصاصها بالدِّية.
٧. استحباب ذبحها في ولائم الأعراس؛ لقول رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)، أخرجه البخاري ومسلم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ.

وقال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ

أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الانعام : ١٤٢ – ١٤٤]، وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۚ ﴾ [الزمر : ٦] .

تفسير السعدي سورة الزمر الآية ٦ .

الجمعة ٢١ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢١)

احذَرُوا ثَلاثِينَ خَصْلَةً فِي اللِّحْيَةِ

١. الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ .

٢. الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ تَشَبُّهًا بِالصَّالِحِينَ لَا لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

٣. وَتَبْيِيضُهَا بِالْكِبْرِيتِ أَوْ غَيْرِهِ؛ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ؛ لِأَجْلِ الرِّيَاسَةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَإِيهَامِ لُقَى الْمَشَايِخِ.

٤. نَتْفُهَا أَوَّلَ طُلُوعِهَا؛ إيثَارًا لِلْمُرُودَةِ، وَحُسْنِ الصُّورَةِ.

٥. تَصْفِيفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ تَصَنُّعًا؛ لِتَسْتَحْسِنَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ.

٦. الزِّيَادَةُ فِيهَا.

٧. النَّقْصُ مِنْهَا.

٨. تَسْرِيحُهَا تَصَنُّعًا؛ لِأَجْلِ النَّاسِ.

٩. نَتْفُ الشَّيْبِ.

١٠. تَرْكُهَا شَعِثَةً، مُنْتَفِشَةً؛ إظْهَارًا لِلزُّهْدِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِنَفْسِهِ.

١١. عَقْدُهَا وَضَفْرُهَا.

١٢. حَلْقُهَا .

١٣. تَرْكُهَا بَيْضَاء لَمْ يُغيرْها بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ، وغير ذلك من الألوان إلا السواد .

١٤. حَلْقُهَا إلا مَوْضِع الذَّقَنِ.

١٥. حَلْقُهَا مِنْ أعلى وَمِنْ أسفل، وترك خَطّ على اللَّحْيَيْنِ.

١٦. حَلْقُهَا كامِلَةً، وَتَرْكُ حلقة دائرية ـ الذَّقن مع الشَّارب يُسمونها سكسوكة ـ.

١٧. إبقاءُ خَطَّيْنِ بِجَانبِ الْأُذُنَيْنِ وَحلق الذَّقنِ وَمَا جاوره .

١٨. إعْفَاؤُها كَامِلَةً ليس طاعةً للهِ ولا لرسولِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ؛ وإنَّمَا لأغراضٍ مُتفرقةٍ، ومِنْها التجسس على المسلمين .

١٩. حَلْقُ الشَّعْرِ الذي على الْوَجْنَتَيْنِ، على أنَّه ليس من اللِّحْيَةِ، وإنْ شئتَ قُلْتَ حَلْقُ شَعْرِ العَارِضَينِ.

٢٠. حَلْقُ أو تقصيرُ شَعْرِ الْعَنْفَقَةِ .

٢١. قصُّ ما زَادَ على الْقَبْضَةِ.

٢٢. حَلْقُ الشَّعْرِ الذي تحتَ الذَّقَنِ و اللَّحْيَيْنِ .

٢٣. إعْفَاءُ اللِّحْيَةِ عَندَ المُصِيبةِ؛ حَزَنًا، وَحَلْقُهَا بعد ذهابِ المُصِيبةِ .

٢٤. التقَرُبُ إلى اللهِ بحلقِهَا يوم الجمعة ويوم العيد، وهو في الحقيقة تقرب إلى الشيطان.

٢٥. حَلْقُها أو تقصيرُها في يوم عرسِه .

٢٦. اعتقادُ أنْ مَنْ طالتْ لحِيتَه خَفَّ عقلَه .

٢٧. إعْفَاءُ اللِّحْيَةِ على أنَّها موضة العصر .

٢٨. اشتراطُ بعض أصحاب المصانع على العمَّال حلق اللِّحْيَةِ.

٢٩. الاستهزاءُ باللِّحْيَةِ وصاحبِهَا .

٣٠. حَلْقُها؛ تلبيةً لطلب الزوجة .

شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١ / ١٤٠)،

نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الطهارة باب اللحية (١/ ١٨٨) .

السبت ٢٢ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢٢)

مكانةُ القلمِ في الاسلامِ

قال الله تعالى : ﴿ نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ﴾ [القلم : ١]،

و قال الله تعالى : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [الحلق : ٣ – ٥]،

و قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨].

و قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ ﴾ [آل عمران : ٤٤].

- أقسم الله بالقلم، الذي هو إحدى آياته، وأول مخلوقاته الذي جرى به قدره، وشرعه، وكُتِبَ به الوحي، وقُيد به الدين، وأُثبتت به الشريعة، وحفظت به العلوم، وقامت به مصالح العباد في المعاش والمعاد، فوُطِدَتْ به الممالك، وأُمنت به السبل والمسالك، وأقام في الناس أبلغَ خطيب وأفصحه، وأنفعه لهم وأنصحه، وواعظًا تشفى مواعظه القلوب من السقم، وطبيبًا يبرئ بإذنه من أنواع الألم، يَكسرُ العساكر العظيمة على أنَّه الضعيف الوحيد، ويخاف سطوته وبأسه ذو البأس الشديد، بالأقلام تدبر الأقاليم، وتُسَاس الممالك ، والأقلام نظام الأفهام ، وكما أن اللسان بريد القلب، فالقلم : بريد اللسان، والقلم بريد القلب ورسوله وترجمانه ولسانه الصامت.

أقسام الأقلام

القلم الأول :

قلم القدر : الذي كتب الله به مقادير الخلائق، وهو أعلاها، وأجلها، وأشرفها قَدْرًا .

القلم الثاني :

قلم الوحي: وهو الذي يكتب به وحي الله إلى أنبيائه ورسله، وأصحاب هذا القلم هم الحكام على العالم، والعالم خدم لهم، وإليهم الحل والعقد، والأقلام كلها خدم لأقلامهم، وقد رُفع النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ليلة الإسراء إلى مستوًى يسمعُ فيه صريف الأقلام، فهذه الأقلام هي التي تَكتبُ ما يوحيه اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ من الأمور التي يُدبرُ بها أمر العالم العلوي والسفلي .

القلم الثالث :

قلم التوقيع عنِ اللهِ ورسوله وهذا قلم الفقهاء والمفتين : وهذا القلم أيضًا حاكم غير محكومٍ عليه، فإليه التحاكم في الدماء والأموال، والفروجِ والحقوق، وأصحابُهُ مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم به بين عباده، وأصحابُه حكامٌ وملوكٌ على أرباب، الأقلام، وأقلام العالم خدمٌ لهذا القلم .

القلم الرابع :

قلم الأطباء : الذي تحفظ به صحتها الموجودة، وترد إليها صحتها المفقودة، وتُدفعُ به عنها آفاتها وعوارضها المضادة لصحتها، وهذا القلم أنفع الأقلام بعد قلم طب الأديان، وحاجة الناس إلى أهله تلتحقُ بالضرورة .

القلم الخامس :

قلم الملوك ونوابهم : وأصحاب سياس الدولة ، ولهذا كان أصحاب هذا القلم أعزَّ أصحاب الأقلام، والمشاركون للملوك في تدبير الدول، فإنْ صلحتْ أقلامُهم صلحتْ المملكة، وإنْ فسدتْ أقلامُهم فسدت المملكة، وهم وسائط بين الملوك ورعاياهم .

القلم السادس :

قلم الحساب: وهو القلم الذي تضبط به الأموال، مُسْتَخرجُها ومصروفها ومقاديرها، وهو قلم الأرزاق، وهو قلم الكَمِّ المتصل والمنفصل، الذي تضبط به المقادير، وما بينها من التفاوت والتناسب، ومبناه على الصدق والعدل، فإذا كذب هذ القلم وظلم، فسد أمر المملكة.

القلم السابع :

قلم الحكام: الذي تثبت به الحقوق، وتنفذ به القضايا، وتراق به الدماء، وتؤخذ به الأموال، والحقوق من اليد الظالمة، فترد إلى اليد المُحقة، ويثبت به العدل، وتنقطع به الخصومات،

- وبين هذا القلم وقلم التوقيع عن الله عموم وخصوص، فهذا له النفوذ واللزوم، وذاك له العموم والشمول، وهو قلم قائم بالصدق فيما يثبته، وبالعدل فيما يمضيه وينفذه .

القلم الثامن :

قلم الشهود : وهو القلم الذي تحفظ به الحقوق، وتصان به عن الإضاعة، وتحول بين الفاجر وإنكاره، ويصدق الصادق ويكذب الكاذب، ويشهدُ للمحق بحقه، وعلى المبطل بباطله، وهو الأمين على الدماء، والفروج، والأموال، والأنساب، والحقوق، ومتى خان هذا القلم فسد العالمُ أعظم فساد، وباستقامته يستقيم أمر العالم، ومبناه على العلم وعدم الكتمان.

القلم التاسع :

قلم التعبير : وهو كاتب وحي المنام، وتفسيره وتعبيره، وما أريد منه، وهو قلم شريف جليل، مترجم للوحي المنامي، كاشف له، وهو من الأقلام التي تصلح للدنيا والدين، وهو يعتمد طهارة صاحبه، ونزاهته، وأمانته، وتحريه للصدق، والطرائق الحميدة، والمناهج السديدة، مع علم راسخ، وصفاء باطن، وحس مؤيد بالنور الإلهي، ومعرفة بأحوال الخلق وهيأتهم وسيرهم، وهو من ألطف الأقلام، وأعمها جولانًا، وأوسعها تصرفًا، وأشدها تشبثًا بسائر الموجودات : علويها وسفليها، وبالماضي والحال والمستقبل، فتصرف هذا القلم في المنام هو محل ولايته، وكرسي مملكته وسلطانه.

القلم العاشر:

قلم تواريخ العالم : ووقائعه، وهو القلم الذي تضبط به الحوادث، وتنقل من أمةٍ إلى أمةٍ، ومن قرنٍ إلى قرنٍ، فيَحْضُرُ ما مضى من العالم وحوادثِه في الخيال، وينقشُه في النفس، حتى كأنَّ السامع يرى ذلك ويشهده، فهو قلم المعاد الروحاني، وهذا القلم : قلم العجائب؛ فإنَّه يعيد لك العالم في صورة الخيال فتراه بقلبك، وتشاهده ببصيرتك.

القلم الحادي عشر :

قلم اللغة : وتفاصيلها من شرح المعاني : ألفاظها ونحوها، وتصريفها، وأسرار تراكيبها، وما يتبع ذلك من أحوالها ووجوهها، وأنواع دلالتها على المعاني، وكيفية الدلالة، وهو : قلم التعبير عن المعاني باختيار أحسن الألفاظ، وأعذبها، وأسهلها، وأوضحها، وهذا القلم : واسع التصرف جدًا، بحسب سعة الألفاظ، وكثرة مجاريها وتنوعها.

القلم الثاني عشر :

قلم الرد على المبطلين : ورفع سنة المحقين، وكشف أباطيل المبطلين، على اختلاف أنواعها وأجناسها، وبيان تناقضهم، وتهافتهم، وخروجهم عن الحق، ودخولهم في الباطل.

- وهذا القلم في الأقلام نظير الملوك في الأنام، وأصحابه أهل الحجة الناصرون لِمَا جاءت به الرسل، المحاربون لأعدائهم، وهم الداعون إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، المجادلون لِمَنْ خرج عن سبيله بأنواع الجدال،
- وأصحاب هذا القلم حرب لكل مبطل، وعدو لكل مخالف للرسل، فهم في شأن، وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأنٍ.

• فهذه الأقلام التي فيها انتظام مصالح العالم.

- ويكفي في جلالة القلم أنَّه لم تُكتبْ كتب اللهِ إلا به.
- وأنَّ الله سبحانه وتعالى أقسم به في كتابه.
- وتَعَرَّفَ إلى عباده بأنْ عَلَّم بالقلم.
- وإنَّما وصل إلينا ما بعث به نبينا ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بواسطة القلم.

" التبيان في أقسام القرآن " لابن القيم ـ رحمه الله ـ صـــ (١٨٥ - ١٩٠).

الأحد ٢٣ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢٣)

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وجهَه

١. **الْإِبَاحَةُ :**

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أحمد، وَقَالَ به سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وهم : عثمان، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، والزبير، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وجابر .

٢. **الْمَنْعُ :**

وَهُوَ مَذْهَبُ مالك، وأبي حنيفة، والرِوَايَة الثانية عن أحمد

٣. **التَّفْصِيلُ :**

إِنْ كَانَ حَيًّا جَازَ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، لَمْ يَجُزْ، قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٤٤) كتاب الحج .

- قَالَ شَيْخُنَا أَبو إِبْرَاهِيمُ ـ رحمه اللهُ ـ :

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَاصَّةٌ بِالرَّجُلِ دون الْمَرْأَةِ، أمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجبُ عَلِيهَا سَتر وجهها أمام الأجانب بالخمار، وليس بالنقاب، ولا البرق، ولا اللثمة .

- وفي حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته بعرفة، في رواية عند مسلم : "ولا تغطوا ووجهه".
- وذكر الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة رقم (٢٨٩٩) حديثًا فيه جواز تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ لوجهه .

الاثنين ٢٤ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢٤)

سُقُوطُ عَذَابِ جَهَنَّمَ بإحدَى عَشْرَ سَبَبًا

١. التَّوْبَةُ.

٢. الِاسْتِغْفَارُ.

٣. الحَسَنَاتُ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود : ١١٤]، (وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا) [الترمذي ٢٠٧٠].

٤. المَصَائبُ الدَّنْيَوِيَّة (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا غَمٍّ وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكُهَا، إِلَّا كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥. عَذَابُ الْقَبْرِ.

٦. دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارُهُمْ في حياةِ صاحبِ الذَّنْب وبعد موته.

٧. ما يُهْدَى إليه بعد الموت : من ثواب صدقة، أو حج، أو عمرة، أو قضاء دَيْن، أو قضاء نذر، أو أداء كفارة .

٨. أهوالُ يوم القيامة وشدائدُه.

٩. مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ : (أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَبَرُوا الصِّرَاطَ، وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ) .

١٠. شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

١١. عفوُ أرحم الراحمين من غير شفاعة، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء : ٤٧ و ١١٥] .

شرح العقيدة الطحاوية صـ (٢٣٣ – ٢٣٦) ط. المكتب الإسلامي،

" كتاب الإيمان الصغير " لابن تيمية و" الوصية الصغرى " له أيضًا.

الثلاثاء ٢٥ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢٥)

الأدلة على النوع الرابع من أنواع الصبر وهو الصبر على أذى الناس

الآيات

١. قال رسلُ اللهِ لأقوامِهِم : ﴿ ...وَلَنَصۡبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيۡتُمُونَاۚ ... ﴾ [إبراهيم : ١٢].

٢. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٦ – ١٢٨].

٣. وقال لقمان الحكيم : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧].

- لأنَّ مَنْ أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، أصابه من أذى الناس .

٤. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ ﴾ [آل عمران : ١١١].

٥. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٦].

٦. وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ﴾ [الفرقان : ٢٠].

٧. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ ... ﴾ [الصف : ٥].

٨. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴾ [الأحزاب : ٦٩].

٩. وقال تبارك وتعالى : ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ١٢٨ قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبۡلِ أَن تَأۡتِيَنَا وَمِنۢ بَعۡدِ مَا جِئۡتَنَاۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف ١٢٨ – ١٢٩].

١٠. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٧ - ٩٩].

١١. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص : ١٧].

١٢. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ٣٩ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [ق : ٣٩ – ٤٠].

١٣. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾ [طه : ١٣٠].

١٤. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ [المزمل : ١٠].

١٥. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ... ﴾ [الأنعام : ٣٤].

١٦. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ...وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ ... ﴾ [الحج : ٣٥].

١٧. وقال عز وجل : ﴿ الٓمٓ ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت : ١ – ٣].

١٨. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣٤ – ٣٥] .

١٩. وقال سبحانه وتعالى :﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾[الأحقاف : ٣٥].

٢٠. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمرن : ١٤٦] .

٢١. وقال سبحانه وتعالى :﴿ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ [المعارج : ٥].

٢٢. وقال يعقوب عليه السلام : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨].

٢٣. وقال عليه السلام : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا ۚ ﴾ [يوسف : ٨٣].

٢٤. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ...وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ ... ﴾[آل عمران : ١٢٠] .

٢٥. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ... ﴾ [العنكبوت : ١٠].

٢٦. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر : ١ – ٣].

٢٧. قال يوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٠].

٢٨. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٢] .

٢٩. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٠].

٣٠. قال سحرة فرعون، بعد ما آمنوا : ﴿ ... قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَاۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٦].

الأحــاديـث

١. عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ تعالى، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ)، متفق عليه .

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قُلْتُ: أَما لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ)، أخرجه البخاري (٢٩٨١)، ومسلم (١٠٦٢).

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ : (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)، أخرجه : أحمد، والبخاري في " الأدب المفرد "، والترمذي، وابن ماجه .

وصححه الشيخ الألباني ـ رحمة الله عليه ـ في الصحيحة (٩٣٩) وفي صحيح الجامع (٦٦٥١).

٤. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَأُخِفْتُ فِي اللهِ، وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاَثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي وَبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِي إِبِطُ بِلَالٍ)، أخرجه : أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان.

وصححه الشيخ الألباني ـ رحمة الله عليه ـ في "صحيح الجامع" (٥١٢٥) وفي "المشكاة" (٥٢٥٣) .

٥. عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ ... وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ ...)،

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٦)، والطيالسي صـ (٦٣)، والطبراني (٢ / ١٥٢)، والبزار (٩ / ٣٤٧)، والحاكم (٢ / ٨٨)، والبيهقي في السنن (٩ / ١٦٠).

وصححه الشيخ مقبل ـ رحمة الله عليه ـ في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٢ / ٢٠١).

٦. حديث صهيب الرومي في قصة الغلام والراهب وجليس الملك رواه البخاري ( )، ومسلم (٣٠٠٥).

٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ)، أخرجه البخاري ( )، ومسلم (١٧٩٢).

٨. عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟)، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران: ١٢٨]، أخرجه البخاري ( )، ومسلم (١٧٩١).

٩. عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: (جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ...)، أخرجه البخاري ومسلم (١٧٩٠)

١٠. عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في قصة الأفك، أخرجه البخاري (٣٩١٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

١١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في وضع المشركين سلى الجزور على ظهر النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٧٩٤).

الأربعاء ٢٦ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢٦)

شُرُوطُ النَّظَرِ إلى المَخْطُوبةِ أَرْبَعَةٌ

١. أنْ يكونَ لَه غَرَضٌ صحيح في الزواج بها.

٢. أنْ يغلبَ على ظنَّه الإجابة؛ أمَّا إذا لم يغلبْ على ظنه الإجابة لم يجزْ له النَّظر .

قال شيخنا أبو إبراهيم ـ رحمه الله ـ : (هذا في حالة النظر خفية).

٣. ألَّا يكون ذلك بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ لرجلٍ أنْ يخلوَ بامرأةٍ ليستْ محرمًا له.

٤. أنْ يكونَ نَظَرهُ للاستعلام، لا للاستمتاع والتلذذ .

شرح صحيح البخاري لابن عثيمين، كتاب النكاح باب (٣٥) .

الخميس ٢٧ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢٧)

نَصَائحُ جبريل ـ عليه السلام ـ لِنَبِينَا مُحَمَّدٍ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ

- عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ،
- وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ،
- وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ،
- وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ،
- وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ) .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١ / ٦١) الجمع بينه وبين الصغير، والسهمي في "تأريخ جرجان" (٦٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣ / ٢٥٣)، والحاكم (٤ / ٣٢٤)، والبيهقي في "الشعب" (٧ / ٣٤٩).

- قال شيخنا أبو إبراهيم ـ رحمه الله ـ : هذا حديث حسن لغيره .
- وله شاهد مِن حديث جابر بن عبدالله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ، أخرجه الطيالسي (١٧٥٥)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٤٠) .
- وحديث جابر هذا حسنٌ لغيره أيضًا .
- وله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣ / ٢٠٢).
- قلت : وهو حديث حسنٌ لغيره أيضًا .
- والحديثُ بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره .
- وحسنه العراقي، والمنذري، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (٨٣١).

الجمعة ٢٨ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢٨)

الْفَرْقُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ الْخَبَثِ (النَّجِسِ)

١. طَهَارَةُ الْحَدَثِ يحتاج إلى نية، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ لا يحتاج إلى نية.

٢. طَهَارَةُ الْحَدَثِ لابدَّ له من الماء، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ لا يشترط له الماء .

٣. طَهَارَةُ الْحَدَثِ إذا لم يوجد الماء فله بدل وهو التيمم ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ ليس له بدل.

٤. الْحَدَثُ الأصغر أو الأكبر أمرٌ معنوي، وَالْخَبَثُ بجميع أنواعه أمر محسوس مادي : كالبول، والغائط، والدم، وخرق الحيض، إلى غير ذلك .

٥. النَّجِسُ لابد من استغراق محله بالماء، أو بغير ذلك من المزيلات، فمثلًا إذا وقع البول على ثوبٍ أو فراشٍ، فلابد من غسل المَوْضع واستغراق محله، أمَّا الْحَدَثُ فلا يشترط له ذلك، بل يكفي غسل الأعضاء الأربعة، التي جاء الأمر بغسلها في كتاب الله في قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...) الآية، لم يأمر بتعميم البدن لرفع الحدث الأصغر، أمَّا الأكبر فيعمم الجسد.

٦. طَهَارَةُ الْحَدَثِ متعلقة بجسم الإنسان فقط، وَطَهَارَةُ النَّجِسِ أعمُّ من ذلك .

٧. إذا نسي المصلي طَهَارَةَ الْحَدَثِ يعيد الصلاة وجوبًا، وَأمَّا إذا نسي طَهَارَةَ الْخَبَثِ وقد انتهى من الصلاة لا يعيدها، كمَنْ صلى بثوبٍ عليه نجاسة ناسِيًا.

٨. الأحداثُ لا تفاوتَ بينها ولا ترتيب، فمثلًا : خروج الريح، أو البول، أو البراز، أو أكل لحم الجزور، إلى غير ذلك، كلها ليس بينها فَرْقٌ، ولا يلزم في طهارتها ترتيبٌ، بل لا يحتاجُ لها إذا اجتمعت إلا وضوءًا واحدًا فقط، أمَّا النجاسات فمُتفاوتة، منها ما هو أشدُّ تغليظًا، ومنها ما هو دون ذلك، فمعلومٌ أنَّ نجاسة الكلب والخنزير أغلظ من غيرها، فيشترط لغسلها سبع غسلات إحداهنَّ بالتراب، وكذلك الدم أغلظ نجاسةً من البول، والبول أغلظ نجاسة من الخمر عند من يقول

بنجاستها، فلو غصَّ بلُقمةٍ ولم يجد ما يدفعها أخذ خمرًا، فإن لم تندفع أخذ بولًا، فإن لم تندفع أخذ دمًا، هكذا رتَّب العلماء، وأيضًا تغليظ بول الجارية التي لم تأكل الطعام، على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ للحديث الصحيح (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)، أخرجه : أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

إذًا باختصار النَّجاسات بينها تفاوت في الغلظة والخفة، بعكس الحدث.

٩. طَهَارَةُ الْحَدَثِ (الأصغر) لا يزيد فيه على ثلاث، بخلاف طَهَارَة الْخَبَثِ، فإنَّه يغسل حتى تزول عين النجاسة، وطهارة الإناء الذي ولغ منه الكلب سبع مرات أولاهنَّ بالتراب.

١٠. طَهَارَةُ الْحَدَثِ مُقيدة بالماء أو التيمم، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مطلقة بالماء، أو بالتراب، أو بالحجارة، أو بالمناديل، أو بالبخار، أو بالشمس، أو بالريح، أو بالبترول، إلى غير ذلك .

١١. طَهَارَةُ الْحَدَثِ له صفةٌ معينة، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ ليس لها صفة معينة .

١٢. طَهَارَةُ الْحَدَثِ خاص بالمسلمين، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ عامة .

١٣. طَهَارَةُ الْحَدَثِ تستباح بها الصلاة، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ لا تستباح بها الصلاة .

١٤. طَهَارَةُ الْحَدَثِ من باب الأوامر، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ من باب النواهي، وباب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، وأمَّا زوال الخبث فيعذر فيه بالجهل والنسيان.

لأنَّ الأوامر مبنية على المصالح والمصالح لابد من استدراكها ما أمكن، بخلاف النواهي فإنَّها شُرعتْ لدرء المفاسد؛ فيعذر فيها بالجهل والنسيان والخطأ .

فلو أنَّ إنسانًا نسي وصلى وهو لم يتوضأ، فصلاته غير صحيحة، لكن لو نسي وصلى وفي ثوبه نجاسة، فصلاته صحيحة، فالوضوء شرط إيجابي لابد من حصوله .

واجتناب النجاسة شرط عدمي لابدَّ من تركه واجتنابه .

راجع شرح "زاد المستقنع" لخالد بن علي المشيقح .

١٥. طَهَارَةُ الْحَدَثِ (الأصغر) مكفرة للخطايا، وأمَّا طَهَارَةُ الْخَبَثِ فلمْ يرتبْ عليها ثواب.

السبت ٢٩ / ١/ ١٤٣٦ هـ

(٢٩)

اجتِمَاعُ الخوف والرجاء في كل الأوقات

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: (**كَيْفَ تَجِدُكَ؟**) ،

فَقَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :

(لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ).

أخرجه : الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وابن أبي دنيا في حسن الظن بالله صـ(٣١).

وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في "المشكاة" (١٦١٢)و"أحكام الجنائز" صـ (١١)، و"السلسلة الصحيحة" (١٠٥١)، و"صحيح ابن ماجه" (٣٤٣٦)، و"صحيح الترغيب" (٣٣٨٣).

الأحد ١ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(٣٠)

الحركاتُ التي في الصَّلاةِ وهي ليستْ مِنْ جنسِ الصلاة تنقسمُ إلى خمسةِ أقسام :

١. واجبة .
٢. مندوبة .
٣. مباحة .
٤. مكروهة.
٥. محرَّمة.

- والذي يبطلُ الصلاة منها هي : المُحَرَّمة .

الحركة الواجبة:

هي التي يتوقَّفُ عليها صحَّةُ الصَّلاة، ولها أمثلة كثيرة منها:

- لو أن رَجُلاً ابتدأ الصَّلاةَ إلى غير القِبْلة بعد أنِ اجتهد، ثم جاءه شخصٌ، وقال له: (القِبْلة على يمينك). الحركة هنا واجبة؛ يجب أن يتحرَّك إلى جهة اليمين، ولهذا لمَّا جاء رَجُلٌ إلى مسجدِ قُباء وهم يصلُّون إلى بيت المقدس، وأخبرهم بأنَّ القِبْلةَ حُوِّلتْ إلى الكعبة، تحوَّلوا في نفس الصلاة وبَنَوا على صلاتهم . متفق عليه

مثال آخر :

- ولو أنَّ رَجُلًا ذَكَرَ أنَّ في غُترته نجاسة وهو يُصلِّي، وَجَبَ عليه خَلْعُها؛ لإزالة النجاسة، ويمضي في صلاته.

الحركة المندوبة «المستحبَّة» :

هي التي يتوقَّفُ عليها كمال الصلاة، ولها أمثلةٌ كثيرة، منها:

- لو تبيَّن له أنه متقدم على جيرانه في الصفِّ؛ فتأخُّر، أو متأخر عنهم؛ فيتقدم .

مثالٌ آخر :

- لو كان يصلي عن يمين الإمام، فجاء رجلٌ آخر؛ فيتأخر، ويصفُّ مع هذا الرجل خلف الإمام.

الحركة المباحة:

هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الحركة الكثيرة للضرورة.

- مثال الحركة اليسيرة: رَجُلٌ يُصلِّي في الظِّلِّ فأحسَّ ببرودة فتقدَّم، أو تأخَّر، أو تيامن، أو تياسر، مِن أجل الشمس.
- مثال الحركة اليسيرة:

الحركة المكروهة:

هي الحركة اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقَّفُ عليها كمال الصَّلاة.

- مثالها :

كالنظر إلى الساعة، وأخذ القلم، وإصلاح الأزرار، ومسحِ العينين ، وحكِّ الأذنين، وغير ذلك.

الحركة المحرَّمة:

هي الحركات الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

"الشرح الممتع" لشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (٣/ ٢٨٥ - ٢٦٠)، ط. دار ابن الجوزي.

الأحد ١ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(٣١)

صُوَرٌ مِنَ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ

النِّفَاقُ الاعتقادي : وهو النِّفَاقُ الْأَكْبَر، وهو مخرجٌ من الْمِلَّةِ، هو أنْ يُظهر صاحبُه الْإِسْلَام ويُبطن الكفر، وله صُوَرٌ كثيرةٌ، منها :

١. إظْهَارُ الْإِيمَان بِالرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ ويُخفي في قلبه تكذيبه .

٢. تكذيب بعض ما جاء به الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ

٣. إظْهَارُ حُبِّ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ويخفي في قلبه بغضه عليه الصلاة والسلام .

٤. بُغْضُ بعض ما جاء به الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ .

٥. إظْهَارُ محَبَّةِ الْإِسْلَام، ويخفي في نفسه بغضه .

٦. إظْهَارُ محَبَّةِ المسلمين، ويخفي في نفسه بغضهم وحبِّ الكافرين .

٧. تضايقه من تعظيم المسلمين لشهر رمضان صيامًا وقيامًا .

٨. تضايقه من اجتماع المسلمين لحج بيت الله الحرام، وتعظيمهم لبيته المعظم .

٩. امتعاضه لتعظيم المسلمين لدينهم، وتمسكهم بكتاب ربهم، وَبِسُنَّةِ نبيهم ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ .

١٠. بُغْضُه لبناء المسلمين المساجد، وتعظيمهم لبيوت الله .

١١. بُغْضُه لإقبال المسلمين رجالًا ونساء كبارًا وصغارًا على تعلم كتاب الله وسنة رسُولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ

١٢. اعتقاد أنَّ دين الإسلام سبب في تأخر المسلمين.

١٣. بُغْضُ الصلاة، والمحافظين عليها .

١٤. الْمَسَرَّةُ بانخفاض دين الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ .

١٥. الْكُرْهُ لانتصار دين الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ .

الاثنين ٢ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(٣٢)

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ

١. النَّذْرُ الشرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيرُه مقامَهُ،
وأمَّا الْيَمِينُ فتُحِلُّها الكفارة.

٢. النَّذْرُ يقصد به مجرد التقرب، وقد يكون الحاملُ عليه حصول مطلوبٍ أو زوال مكروه،
وأمَّا الْيَمِينُ فيقصد به الحثُّ على فعل شيء أو المنع منه.

٣. عَقْدُ النَّذْر مكروه، وَعَقْدُ الْيَمِين فمباح، وقد يُشْرَع إذا دّعتْ إليه الأسباب.

٤. النَّذْرُ يجب الوفاء به، وأمَّا الْيَمِينُ ففيه تفصيل، يرجع إلى ما يترتب عليه، فقد يكون التحلل من الْيَمِين مباحًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون محرمًا، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.

"تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" لشيخ البسام (٢ / ٥٩٦)، باب النذر.

الثلاثاء ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(٣٣)

شُرُوطُ ضَرْبِ الصِّغَارِ

١. أنْ يكونَ الصغيرُ قابلًا للتأديب، فلا يضرب مَنْ لا يعرف المراد بالضرب .

٢. أنْ يكونَ التأديب ممَّنْ له ولايةٌ عليه .

٣. أن لا يسرف في ذلك كميةً، أو كيفيةً، أو نوعًا، أو موضعًا، إلى غير ذلك.

٤. أنْ يقع من الصغير ما يستحق التأديب عليه.

٥. أنْ يقصد تأديبَهُ لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام لم يكنْ مؤدبًا، بل منتصر.

"القول المفيد على كتاب التوحيد" لشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ صـ(٦٧١)، باب ما جاء في كثرة الحلف .

- وقال في "سلسلة لقاءات الباب المفتوح" لقاء رقم (١٩٢)، عن الشرط الثالث هنا، قال هناك :

(ويقيد الضرب في كل أحواله بأنَّه غير مبرح).

٦. أنْ يجتنب ضرب الوجه .

٧. أن لا يكون الضرب أكثر من عشر ضربات .

٨. أن لا يكون التأديب بالنَّار .

٩. أن لا يكون الضرب في الأماكن الخطيرة، مثل العين، والخصيتين، إلى غير ذلك .

١٠. أن لا يكون الضرب بشيء حاد مثل السكين .

١١. أن لا يكون الضرب على شيءٍ باطل، كأن يكون الولد امتنع من شراء الدخان لأبيه، أو القات، أو أي شيء محرم .

١٢. أن لا يكون الضرب بأداةٍ تكسر العظم، أو تشق الجلد .

١٣. إذا كان الضرب من أجل الصلاة، فيُشترط أن يكون قد استكمل السنة العاشرة .

١٤. أن لا يكون ضرب الصغار من أجل أن يغيظ الأب أمهم، ولا من أجل أن تغيظ الأم أباهم .

١٥. أن لا يكون الضرب في وقت الغضب الشديد .

١٦. أن يتأكد المؤدب من وجود الخطأ عند الصغير .

١٧. أن يكون الضرب على أشياء ذات أهمية، فلا يكون على أمورٍ تافهة.

١٨. أن لا يكون الضرب هو الوحيد في تأديب الصغار، بل هناك أنواعٌ من التأديب للصغار ومنها : النصيحة، والحبس في غرفة بقدر الحاجة.

١٩. أن يكون الضرب بأعضاء معينة لا يحصل عليها خطر، كالظهر، والفخذ، والكَفِّ.

٢٠. أن لا يدعو الأب أو الأم على ولدهما؛ لنهي الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن ذلك؛ ولأنَّ الخير حاصل في التربية والتعليم .

- وأخيرًا نوصي بتعليق السوط حيث يراه أهل البيت؛ فإنَّه أدبٌ لهم؛ كما قال النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ آدِبٌ لَهُمْ)، أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد"، والطبراني في "الكبير"، وابن عدي، وأبو نعيم في "الحلية"، عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وصححه الشيخ الألباني ـ رحمة الله عليه ـ في "صحيح الجامع" (٤٠٢١)، وفي "الصحيحة" (١٤٤٦)، وأخرجه : عبدالرزاق الصنعاني، والطبراني في "الكبير"، والخطيب في "تأريخ بغداد"، وابن عساكر في "تأريخ دمشق"، عن عبدالله بن عَبَّاس ـ رضي الله عمهما ـ كما في "صحيح الجامع" (٤٠٢٢)، وفي "الصحيحة" (١٤٤٧).

- قال الشاعر :

لا تحزَنَّ على الصبيانِ إنْ ضُرِبُوا؛ فالضرب يبرا، ويبقى العلمُ والأدبُ
الضربُ ينفعُهُم، والعلمُ يرفعُهُم لولا المخافة ما قرؤوا وما كتبوا
لولا المُعَلِّمُ، كان الناسُ كُلُّهُمُ شبه البهائِمِ لا علمٌ ولا أدبُ

"تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد" لعبدالهادي بن محمد بن عبدالهادي العجيلي(٢ / ٣٦٣) .

- انظر :

- مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ (٢٤ / ٥٦) .
- وفتاوى نور على الدرب لشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ ( ) و ( ).
- ولقاء الباب المفتوح لشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ .

الأربعاء ٤ / ٢ / ١٤٣٦ هـ.

(٣٤)

هَلْ الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ

أَرْبَعُ صَحَابِيَات سَألن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إذا هي احتلمتْ، وَهُنَّ :

١. أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصارِيَّة .
٢. خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ الْأَنْصارِيَّة .
٣. سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ
٤. بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ

"نيل الاوطار" للعلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ (١ / ٣٤٤)، كتاب الطهارة، باب الاحتلام.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : **(إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)**، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ تَرِبَتْ يَدَاكِ؛ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا).**

أخرجه : البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) .

الخميس ٥ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(٣٥)

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ مِنْ وُجُوهٍ:

١. الْحَمْدُ يَكُونُ مع المحبة للمحمود، وأمَّا الْمَدْحُ ليس بلازم .

٢. الْحَمْدُ يَكُونُ لِلْحَيِّ فقط، وأمَّا الْمَدْحُ يَكُونُ لِلْحَيِّ وَغيرِهِ، كمَدْحِ اللُؤْلُؤَةِ، وَاليَاقُوتَة الثمينة ...

٣. الْحَمْدُ مَمْدُوحٌ مُطْلَقًا؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بِهِ، وأمَّا الْمَدْحُ فَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحيان مَنْهيًّا عَنْهُ؛ لقَولِه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ ـ: (إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ).

رواه مسلم (٣٠٠٢).

غرائب القرآن (١ / ٩١)، وتفسير الخازن (١ / ٢١).

الـــفـــــــهـــــــرس